

الاجتماع الثاني لآلية الدول الأعضاء بشأن
المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/
المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

A/MSM/2/2

١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣

تقرير اللجنة التوجيهية لآلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة، بما في ذلك مسودة خطة العمل، حسبما اقترحت اللجنة التوجيهية

١- عقدت اللجنة التوجيهية لآلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة اجتماعاً في جنيف يوم ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠١٣ برئاسة الدكتور بول بوتوف أورهيي (نيجيريا) وتولى نيابة الرئيس كل من الأفراد التالية أسماؤهم: الأستاذ بابا أمادو ديوب (السنغال)، والدكتور ماكسيميليان ديريتشو بالنيابة عن الدكتور كارلوس تشيالي (الأرجنتين)، والسيدة لو فالديز (الولايات المتحدة الأمريكية)، والدكتور رضا العوكلي (ليبيا)، والسيد نيمو أحمد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وسعادة السفارة كارول لانترى (موناكو)، والسيد هيمنت كوتالوار (الهند)، والسيد روليانسيه سويميرات (إندونيسيا)، والسيد دينغ زيانهاو (الصين)، والسيدة روث لي (سنغافورة).

٢- واستندت اللجنة التوجيهية في مناقشتها إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالمشاورة التقنية غير الرسمية بشأن العناصر المتبقية من خطة العمل، التي عُقدت في جنيف يوم ٢٥ تموز/ يوليو ٢٠١٣.

٣- وقدمت اللجنة التوجيهية اقتراحات بشأن وضع خطة العمل في صيغتها النهائية (انظر الملحق) لكي تنتظر فيها آلية الدول الأعضاء في اجتماعها الذي سيعقد يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣.

٤- وحددت اللجنة التوجيهية الإعلان عن المنتجات الطبية على أنه مسألة تحتاج إلى مزيد من النقاش، وأوصت بأن تناقشها آلية الدول الأعضاء في اجتماعها الذي سيعقد في تشرين الثاني/ نوفمبر.

الملحق

خطة العمل التي اقترحتها اللجنة التوجيهية لآلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠١٣

١- تعزيز وبناء قدرات السلطات التنظيمية ومختبرات مراقبة الجودة الوطنية والإقليمية (على المستويين الوطني والإقليمي) (يتعلق ذلك بالغرض ٥)

- (أ) تحديد مكان قوة القدرات التنظيمية الوطنية/ الإقليمية ومواطن ضعفها.
- (ب) تحديد الإجراءات اللازمة لتحسين القدرات التنظيمية للدول الأعضاء/ للأقاليم.
- (ج) وضع برامج تدريبية والاستفادة منها لأغراض بناء قدرات البلدان/ الأقاليم المحددة الاحتياجات.
- (د) تعزيز توافر الموارد الكافية لبناء القدرات.

٢- التعاون والتآزر فيما بين السلطات الوطنية (والإقليمية) وتبادل الخبرات والعبر المستخلصة والممارسات الفضلى والمعلومات عن الأنشطة الجارية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي (يتعلق ذلك بالغرضين ١ و ٣)

- (أ) تبادل الخبرات والعبر المستخلصة والمعلومات عن تكنولوجيات ومنهجيات التوثيق والكشف.
- (ب) تبادل الخبرات والعبر المستخلصة والمعلومات عن تكنولوجيات ومنهجيات ونماذج اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ.
- (ج) تبادل الخبرات والممارسات الفضلى والعبر المستخلصة فيما يتعلق بالاستراتيجيات العالية المردود لمنع المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة والكشف عنها ومكافحتها.

٣- الاتصال والتثقيف وإذكاء الوعي (يتعلق ذلك بجميع الأغراض)

- (أ) تثقيف المستهلكين والمهنيين في مجال الصحة ودوائر الصناعة بشأن التيقظ والوعي.
- (ب) دعوة القيادات السياسية.

٤- تيسير المشاورات والتعاون والتآزر مع أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يتسم بالشفافية والتنسيق، بوسائل منها بذل جهود إقليمية وأخرى عالمية من منظور الصحة العمومية.

٥- تحديد الإجراءات والأنشطة والسلوكيات التي تؤدي إلى انتشار المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة (يتعلق ذلك بالغرض ٤)

(أ) تحديد الأنشطة والسلوكيات التي تسفر عن انتشار المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة، والخاضعة للمنع والمكافحة بسبب مخاطرها الصحية على السكان.

(ب) تحديد الأنشطة والسلوكيات التي لا تندرج ضمن نطاق ولاية آلية الدول الأعضاء وفصلها عن قائمة الأنشطة والسلوكيات المذكورة أعلاه.

٦- تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية من أجل ضمان سلامة سلسلة التوريد (يتعلق ذلك بالأغراض ١ و ٢ و ٤)

(أ) تحديد الإجراءات والأنشطة الرامية إلى منع المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة ومكافحتها.

(ب) تعزيز مراقبة قنوات التوزيع لمنع المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة، وتدعيم ممارسات التوزيع الجيدة.

(ج) تحديد الإجراءات والأنشطة المتعلقة بالمبيعات المسوّقة عبر شبكة الإنترنت والتي تسهم في انتشار المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة.

(د) إعداد توصيات سياساتية للدول الأعضاء وخطة عمل/ استجابة المنظمة بشأن منع ومكافحة الأنشطة والسلوكيات المحددة في الفقرة ٤ والتي تندرج على نحو ملائم ضمن نطاق آلية الدول الأعضاء.

(هـ) إعداد اختصاصات موظف أو مكتب مخصص للبرنامج على الصعيد الوطني/ الإقليمي للتصدي للمنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة.

(و) وضع استراتيجيات الكشف وآليات اتخاذ الإجراءات في حالة الكشف عن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة.

(ز) حث السلطات التنظيمية الوطنية و/ أو الإقليمية على أن تحتفظ بأحدث السجلات التي تضم أسماء المصنعين الشرعيين والمنتجات المشروعة وعلى أن تكون على استعداد للإفصاح عن وضع أي واحد من المصنعين والمنتجات.

(ح) تحديد نقطة اتصال وحيدة بالنسبة إلى كل واحدة من السلطات التنظيمية لأغراض بيان المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة، وإنشاء شبكة معنية بذلك.

٧- التعاون بشأن التردد والرصد (يتعلق ذلك بالغرض ٨)

(أ) وضع المنهجيات والمعايير والأدوات اللازمة لجمع البيانات وتحليلها.

(ب) تبادل المعلومات عن الإشارات والتنبيهات والحوادث المهمة بوسائل منها الاستعانة بنقاط الاتصال الوحيدة والنظام العالمي للترصد التابع لمنظمة الصحة العالمية؛ وقد يشمل ذلك التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين والتعاون والتأزر معهم بطريقة شفافة ومنسقة.

(ج) توثيق عرى التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٨- التعاون والإسهام في المجالات الأخرى من عمل المنظمة والتي تُعنى بإتاحة المنتجات الطبية الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة الأسعار، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر توريد المنتجات الطبية الجنيسة واستعمالها، على أن يكمل ذلك تدابير منع المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة ومكافحتها. (يتعلق ذلك بالغرض ٦)

(أ) تبادل الخبرات والممارسات الفضلى والمعلومات فيما يتعلق بتحديد تدابير تتناول إتاحة المنتجات الطبية الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة الأسعار - وذلك بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر توريد المنتجات الطبية الجنيسة واستعمالها - والإسهام في الأعمال القائمة حالياً بالمنظمة.

(ب) وضع توصيات رامية إلى مواصلة تعزيز برامج الإتاحة الخاصة بالمنظمة للتخفيف من وطأة مخاطر المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة المتاحة للجمهور.

(ج) زيادة معرفتنا وفهمنا عن العلاقة القائمة بين انعدام إمكانية إتاحة المنتجات الطبية/ العجز عن تحمل تكاليفها، وأثر ذلك على ظهور المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة، والتوصية بوضع استراتيجيات تقلل من هذا الأثر إلى أدنى حد.

(د) الإسهام في إدكاء الوعي بالسياسات التي تعرقل إتاحة المنتجات الطبية الميسورة الأسعار.

(هـ) التعاون والإسهام في الجهود العالمية من خلال إنشاء أجهزة تنظيمية أقوى تعمل على إتاحة المنتجات الطبية الأساسية/ المنقذة للحياة بأسعار ميسورة.

(و) الإسهام في مجالات العمل الأخرى التي تضطلع بها المنظمة في جهودها التي تبذلها على المستوى العالمي والإقليمي والقطري والرامية إلى تصنيع المنتجات الطبية محلياً لتعزيز إتاحة الجيد والمأمون والناجع والميسور الأسعار من تلك المنتجات، مع التسليم بالحاجة إلى أجهزة تنظيمية قوية.

= = =